



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 20 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013
المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة واستعراض الأجهزة الدسورية

موجز

- 1- تقدم هذه الوثيقة آخر المعلومات عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) واستعراض الأجهزة الدستورية، ولا سيما الجوانب ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة وإدارة نظم المعاهدة والأمانة، منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي.
- 2- ويرجى من الجهاز الرئاسي الإحاطة علماً بمحتوى هذا التقرير والنظر في مشروع القرار الذي أعده رئيس الجهاز الرئاسي والذي يرد في مرفق هذه الوثيقة.

بيان المحتويات

الفقرات

3 - 1	أولاً -	مقدمة
6 - 4	ثانياً -	معلومات أساسية
32 - 7	ثالثاً -	التطورات الأخيرة
33	رابعاً -	التوجيهات الملتمسة

المرفق 1: مشروع قرار بشأن زيادة السلطات المالية والإدارية للمعاهدة ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

أولاً - مقدمة

- 1- نظر الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، في عملية الإصلاح الجارية في الفاو، عقب تقرير التقييم الخارجي *المستقل للمنظمة*، والآثار المترتبة على تنفيذ المعاهدة وإدارة نظم المعاهدة والأمانة.
- 2- وفي سياق عملية الإصلاح، شاركت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة البرنامج ولجنة المالية في الفاو ومجلس المنظمة في نقاشات بشأن استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة من أجل السماح لها بممارسة قدر أكبر من السلطات المالية والإدارية مع البقاء ضمن إطار المنظمة، وهو الحال بالنسبة للمعاهدة الدولية.
- 3- وطلب الجهاز الرئاسي أيضاً إلى الأمين مواصلة المشاركة في عملية إصلاح المنظمة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 4- ناقش مكتب الدورة الخامسة، في اجتماعه الأول، هذه المسألة ووافق على بذل جهود لتنبيه الزملاء في الأقاليم إلى استبيان عممته الفاو لجمع وجهات النظر القطرية بشأن استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور.
- 5- كما طلب المكتب من رئيس الجهاز الرئاسي، عند الاجتماع مع المدير العام وأفراد الإدارة العليا للمنظمة، توعيتهم بأنشطة المعاهدة واحتياجاتها الوظيفية على نحو ما هو وارد في قائمة الاحتياجات الوظيفية للمعاهدة التي جمعها مكتب الدورة الخامسة¹.
- 6- وتقدم هذه الوثيقة آخر المعلومات عن عملية إصلاح المنظمة واستعراض الأجهزة الدستورية، ولا سيما الجوانب ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة وإدارة نظم المعاهدة والأمانة، منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي.

ثالثاً - التطورات الأخيرة

- 7- انعقد، في عامي 2012 و2013، عدد من الاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة إلى استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، بما في ذلك الدورة الخامسة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية والدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السابعة والأربعون بعد المائة للجنة المالية والدورة الخامسة والأربعون بعد المائة للمجلس والدورة الثامنة والأربعون بعد المائة للجنة المالية، بالإضافة إلى التوجيهات التي قدمها المكتب. وترد بالتفصيل وفي ترتيب زمني أهم القرارات ذات الصلة بالمعاهدة الدولية.

¹ المرفق 4، تقرير الاجتماع الأول لمكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي (IT/GB-5 Bureau 1/12/Report, App.4)

الدورة الخامسة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

8- قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة والتسعين التي عقدت في الفترة من 8 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، باستعراض قائمة مفصلة من القضايا المعلقة بخصوص الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور وتقديم المشورة بشأنها، من أجل السماح لها بممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع البقاء ضمن إطار المنظمة.

9- وأعدت اللجنة قائمة بالقضايا بالاستناد إلى نتائج عملية تشاورية أجريت مع أعضاء المنظمة وأمناء هذه الأجهزة استجابة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية، إضافة إلى الوثائق التي سبق وأن نظرت فيها اللجنة في عام 2009.

10- ووافقت اللجنة على أنه من الضروري تحديد الأجهزة التي تتمتع باستقلال وظيفي كبير والمنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والتي من شأنها أن تستفيد من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الوثيقة. ويشير تقرير الاجتماع إلى أن من بين هذه الهيئات "هناك هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهادي والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

11- ورأت اللجنة، كمبدأ توجيهي عام، أنه يمكن النظر في زيادة تفويض السلطات إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور شريطة أن تزود المنظمة أمانات تلك الأجهزة بعدد كاف من الموظفين وآليات إشراف ملائمة².

12- وفيما يتعلق بمسألة وضع ترتيبات مع منظمات أخرى، أشارت اللجنة إلى أن ثمة إجراءً وافق عليه مجلس المنظمة في عام 2004 يعمل بصورة مرضية ويبدو أنه يستجيب لاحتياجات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، مع السماح بتنسيق بين أنشطة تلك الأجهزة وأنشطة المنظمة.

13- وفيما يخص المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية ومراجعة الحسابات، رأت اللجنة أنه ينبغي للجنة المالية دراسة هذه المسائل. وأما فيما يتعلق بمسائل الموارد البشرية، فإن اللجنة أحاطت علماً بأنها تدرج أساساً ضمن اختصاص لجنة المالية وبأنه يمكن معالجتها من خلال إجراءات الإدارة.

² يتمثل بعض هذه المعايير في آليات تمويلها واحتياجاتها الوظيفية وسلطاتها القانونية على نحو ما هو محدد في الصكوك المؤسسة وشروط تعيين أمنائها ومسائلهم أمام الأجهزة المعنية.

14- وبالنسبة إلى قنوات الاتصال مع الحكومات والمراسلات الرسمية، أشارت اللجنة إلى اقتراح سابق يقضي بتعديل دليل المراسلات لإبراز الحالة الخاصة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، ولكن هذا لم يحدث. ولذلك طلبت اللجنة تنفيذ هذا الاقتراح.

15- وأما فيما يتعلق بالعلاقات مع الجهات المانحة، فقد أشارت اللجنة إلى اقتراح توفير التسهيلات بشأن تعبئة الموارد لأمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، رهنا بضرورة التنسيق العام في أنشطة تعبئة الموارد التي تقوم بها المنظمة. وشددت اللجنة أيضاً على أن الأمانات ملزمة قانوناً، في بعض الحالات، بتنفيذ استراتيجيات التمويل التي تنبثق مباشرة من الصكوك التأسيسية أو من قرارات الأجهزة، وبالتالي، عليها الحفاظ على علاقات مباشرة مع الجهات المانحة.

16- وفيما يخص تنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إبرام مذكرات المسؤوليات بشأن هذه الاجتماعات، فإنه ينبغي الاستمرار في إبرامها من قبل المدير العام أو بالنيابة عنه، نظراً إلى أن ذلك ينطوي على قضايا ذات الصلة بالوضع العالمي للفاو والامتيازات والحصانات.

17- وفيما يتعلق بخدمة الاجتماعات، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في بعض الأنشطة مثل الترجمة، لاحظت اللجنة أن المسألة تدرج بالأساس في نطاق اختصاص لجنة المالية أو لجنة البرنامج وأن هناك، على أية حال، حاجة إلى مراقبة النوعية من قبل الفاو. ولم تتفق اللجنة مع التوصية بأنه ينبغي، من أجل خفض التكاليف، عقد بعض الاجتماعات بعدد محدود من اللغات.

18- وبالنسبة إلى العلاقات الخارجية مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، رأت اللجنة أنه ينبغي لأمناء الأجهزة المشار إليها في الفقرة 16، بما في ذلك المعاهدة الدولية، القيام برحلات عمل طبقاً لبرنامج عمل الجهاز الدستوري وضمن حدود الميزانية المخصصة.

19- وفي ما يخص مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات الفاو، بما في ذلك اجتماعات الأجهزة الدستورية، أوصت اللجنة بمواصلة الممارسة الحالية التي تتسم بطابع مرن وعملي. ووافقت اللجنة على عدم وضع أي قواعد عامة، في الوقت الراهن، تتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية وتسري على جميع الاجتماعات المعقودة في المنظمة، نظراً إلى وجود اختلافات بين المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة، وفي ظل تطوّر الوضع الراهن واختلاف الاحتياجات وحالة الاجتماعات في المنظمة، فضلاً عن احتمال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف الأعضاء حول هذا الموضوع. وبهذا الخصوص تحديداً، لاحظت اللجنة أنه قد يكون من الصعب تعميم النظام المطبق حالياً في لجنة الأمن الغذائي العالمي على سائر أجهزة المنظمة.

20- وفيما يتعلق بمسؤولية رفع التقارير إلى الأجهزة الرئيسية للفاو، اعتبرت اللجنة أنه يتعين بالدرجة الأولى على كل جهاز تحديد نطاق التقارير والغاية منها مع مراعاة آراء المنظمة حسب الاقتضاء، نظراً إلى الوضع القانوني الخاص لكل جهاز من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور. واعتبرت اللجنة أن رفع التقارير إلى المؤتمر أمر مبرر في بعض الحالات.

21- وأحالت اللجنة الاستعراض الوارد في الوثيقة CCLM 95/12 إلى الدورتين المقبلتين للجنة البرنامج ولجنة المالية وطلبت إتاحة مداولاتها إلى اللجنتين.

الدورة الثانية عشرة بعد المائة للجنة البرنامج

22- نظرت لجنة البرنامج، في دورتها الثانية عشرة بعد المائة التي عقدت خلال الفترة 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، في استعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتوصياتها. وإن اللجنة:

- (أ) أقرت النهج المختلف المقترح بالنسبة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والتي تتميز بسمات دستورية ومتطلبات تشغيلية مختلفة؛
- (ب) أحاطت علماً بمداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بهذا الشأن ومنها مثلاً ضرورة التأكد من مدى وجود آليات الإشراف المناسبة كشرط لتفويض مزيد من السلطات وللقيام برحلات رسمية من قبل أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور وإجراء تعديلات في دليل المراسلات الرسمية واستخدام اللغات؛
- (ج) طلبت إطلاعها على تطبيق مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على اعتبار أن معظم التوصيات تقع ضمن نطاق صلاحيات الإدارة؛
- (د) اتفقت مع اقتراحات مواصلة اتباع نهج عملي ومرن بالنسبة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 (الفقرة 28 من الوثيقة CL 145/6)

الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية

23- عقدت لجنة المالية دورتها السابعة والأربعين بعد المائة خلال الفترة 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وإن اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بأن الإدارة سترفع تقريراً عن تنفيذ مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى لجنة المالية في دورتها التي ستعقد في ربيع عام 2013؛

- (ب) وأحاطت علماً بأن بعض الأعضاء قدموا ملاحظات مكتوبة عن الوثيقة FC 147/20، ستنظر فيها الإدارة؛
- (ج) وطلبت إلى الإدارة تقديم المزيد من المعلومات عن الخصائص الدستورية والإدارية والمالية الرئيسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، حتى يتسنى لها دراسة المقترحات المتعلقة بأجهزة محددة؛
- (د) وقررت أن تعيد دراسة هذه المسألة بالتفصيل في دورتها التي ستعقد في ربيع عام 2013. (الفقرة 50 من الوثيقة CL 145/7)

الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس

24- عقد المجلس دورته الخامسة والأربعين بعد المائة خلال الفترة 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012. وأقرّ المجلس توصية اللجنة القاضية بأنه من المرغوب فيه الانتهاء من إجراء خطة العمل الفورية بالنسبة إلى "استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور"، كما أقرّ اعتماد نهج مختلف إزاء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والتي تتمتع بسمات دستورية ومتطلبات تشغيلية مميزة. وفضلاً عن ذلك، طلب المجلس أن يظل على بينة بتنفيذ مداورات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ووافق على المقترحات المتعلقة بضرورة الاستمرار في اعتماد نهج عملي ومرن في ما يخص مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور.

25- وتطلّع المجلس كذلك إلى الحصول على مزيد من المعلومات حول المواصفات الدستورية والإدارية والمالية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، لكي تتسنى له دراسة الاقتراحات المتصلة بأجهزة محددة (الفقرة 36 (ط)).

26- وأكد المجلس من جديد كذلك الطبيعة المتباينة للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، واتفق مع الاستنتاجات العامة للجنة بشأن المسائل العالقة في ما يتعلق بإعطائها سلطات إدارية ومالية أكبر مع البقاء ضمن الإطار التنظيمي للفاو؛ وطلب من الإدارة رفع تقرير عن تنفيذ المداورات التي جرت في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى لجنة المالية والبرنامج في دورتهما لشهر مارس/آذار 2013، كما طلب رفع تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته القادمة (الفقرة 39 (ه)).

الاجتماع الثاني لمكتب المعاهدة الدولية

27- نظر المكتب، خلال اجتماعه الثاني المنعقد من 8 إلى 9 مارس/آذار في مسقط، عمان، في وثيقة تلخص التطورات الآتفة الذكر "وأقرّ بالتقدم المحرز حتى الآن في الأجهزة الرئاسية في الفاو فيما يتعلق باستعراض الأجهزة

المنشأة بموجب المادة 14 ورأى أن النتائج التي حققتها حتى الآن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية ولجنة البرنامج إيجابية للغاية وتتيح فرصة جيدة لتعزيز الاستقلال الوظيفي للمعاهدة، مع البقاء في إطار المنظمة".

28- ورحب المكتب "بإقرار الأجهزة الرئاسية للمنظمة بالطابع المتباين للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وطلب سلطات مالية وإدارية أكبر للمعاهدة ضمن إطار المنظمة". وأشار أيضاً إلى أنه سيتم اتخاذ "ترتيبات مخصصة لتلك الأجهزة الدستورية التي تتمتع باستقلال وظيفي كبير، مثل المعاهدة". وعلاوة على ذلك، من شأن قائمة الاحتياجات الوظيفية للمعاهدة، التي جمعها أعضاء المعاهدة، أن توفر أساساً جيداً لتمكين المعاهدة الدولية من ممارسة سلطاتها الإدارية.

29- ووافق المكتب على اتخاذ إجراءات متابعة عدة:

- 1- إرسال مشروع قرار، يعده رئيس الجهاز الرئاسي، إلى هذه الدورة استناداً إلى النقاشات مع إدارة الفاو وقائمة الاحتياجات الوظيفية التي حددها أعضاء المعاهدة.
- 2- إرسال رسالة من الرئيس إلى المدير العام للمنظمة للتأكيد مجدداً على الاحتياجات الوظيفية للمعاهدة.

الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية

30- نوقشت المسألة مرة أخرى من قبل لجنة المالية في الفاو في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة من 18 إلى 22 مارس/آذار 2013. ولاحظت اللجنة بشكل عام أن المسألة التي طال أمدها والمتعلقة بدرجة الاستقلالية والتسهيلات التشغيلية التي يتعين إقرارها لهذه الأجهزة، مسألة معقدة نظراً للطابع المتباين لهذه الأجهزة. وإنّ اللجنة:

- (أ) اتفقت مع المعايير الخاصة بتفويض مزيد من السلطات المقترحة في الوثيقة FC 148/21 وأكدت مجدداً الحاجة إلى اتباع نهج مختلف بهذا الخصوص نظراً إلى الخصائص المميزة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور؛
- (ب) لاحظت أنّ الإدارة هي الآن بصدد تطبيق التوصيات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة FC 148/21، والمبينة بصورة عامة في الفقرة 27 من تلك الوثيقة، والتي تندرج في إطار صلاحيات الإدارة، وطلبت أن يُعرض على اللجنة في دورة لاحقة من دوراتها تقرير عن هذا الموضوع، على أن يندرج إذا أمكن ضمن تقرير الأمانة عن متابعة خطة العمل الفورية؛
- (ج) أقرت، بما أنّ المنظمة مسؤولة بشكل عام عن عمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، بضرورة أن تتبع الإدارة نهجاً مرناً وحكيماً من خلال الإقرار بالمتطلبات الوظيفية لهذه الأجهزة والحرص في الوقت نفسه، حسب المقتضى، على احترام سياسات المنظمة وإجراءاتها.

الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس

31- في نهاية أبريل/نيسان، نظر مجلس المنظمة، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، في تقرير لجنة المالية. وقام بما يلي:

(أ) أشار إلى أن لجنة المالية تتفق مع المعايير الخاصة بتفويض مزيد من السلطات للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، على نحو ما هو مقترح في المرفق بالتقرير، والحاجة إلى اتباع نهج مختلف بالنظر إلى السمات الخاصة لهذه الأجهزة؛

(ب) أشار، بالنظر إلى أن الفاو مسؤولة بشكل عام عن سير عمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، إلى ضرورة اعتماد نهج حذر من خلال الإقرار بالاحتياجات الوظيفية لهذه الأجهزة، مع الحرص بصورة واقعية على التقيّد بسياسات الفاو وإجراءاتها؛

32- وعقب طلب المكتب، سيرفع الأمين تقريراً إلى الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي بشأن القرارات الصادرة عن مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والثلاثين فيما يتعلق باستعراض الأجهزة الدستورية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، والآثار المترتبة على المعاهدة الدولية وأنظمتها والأمانة. وسيقدم الرئيس تقريراً شفهيًا عن مناقشاته مع إدارة الفاو بخصوص الترتيبات المخصصة لممارسة المعاهدة الدولية للمزيد من السلطات المالية والإدارية مع البقاء ضمن إطار الفاو. وستشمل المعلومات المستكملة أي قرارات ذات الصلة منذ إعداد هذه الوثيقة، بما في ذلك تلك الصادرة عن مؤتمر المنظمة.

رابعاً- التوجيهات الملتزمة

33- يرجى من الجهاز الرئاسي:

- (1) الإحاطة علماً بالعمليات والقضايا ذات الصلة في سياق عملية إصلاح المنظمة واستعراض الأجهزة الدستورية؛
- (2) الموافقة على مشروع قرار من إعداد رئيس الجهاز الرئاسي ووارد في ملحق هذه الوثيقة بشأن "زيادة السلطات المالية والإدارية للمعاهدة ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة"

المرفق

مشروع قرار **/2013

زيادة السلطات المالية والإدارية للمعاهدة ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

إن الجهاز الرئاسي،

- (1) إن يقرر بالتقدم المحرز حتى الآن في الأجهزة الرئاسية للفاو فيما يتعلق باستعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14،
- (2) وإن يشير إلى قرار مجلس الفو بشأن اعتماد نهج مختلف إزاء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة بناء على خصائصها الدستورية المتميزة ومتطلباتها التشغيلية؛
- (3) وإن يرحب باتخاذ ترتيبات مخصصة لتلك الأجهزة الدستورية التي تتمتع باستقلال وظيفي كبير، مثل المعاهدة؛
- (4) وإن يشير إلى أحكام المادة 20 من المعاهدة الدولية بشأن وظائف وواجبات الأمين فيما يتعلق بتقديم الدعم الإداري إلى دورات الجهاز الرئاسي والاتصالات مع الأطراف المتعاقدة؛
- (5) وإن يشير إلى المادة 5-20 من المعاهدة الدولية بشأن واجب الأمين التعاون مع المنظمات والأجهزة المنشأة بموجب المعاهدات الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في تحقيق أهداف المعاهدة؛
- (6) وإن يحيط علماً بأن اختصاصات الأمين، على نحو ما اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، تنص على أن أمانة المعاهدة الدولية تتمتع بالاستقلال الوظيفي وتكون مسؤولة من الناحية الفنية أمام الجهاز الرئاسي؛
- (7) وإن يقرر بأن استعراض الأجهزة المنشأة 14 من قبل الأجهزة الرئاسية للفاو يمثل فرصة لتعزيز الاستقلال الوظيفي للمعاهدة الدولية، مع البقاء ضمن إطار الفاو؛
- (8) وإن يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المدير العام للفاو إلى المعاهدة الدولية؛

فإنه يقرر ما يلي:

- 1- يتوجه بالشكر إلى الفاو على الدعم الذي تقدمه إلى المعاهدة الدولية تحت قيادة المدير العام؛
- 2- يطلب إلى المكتب مواصلة تيسير الاتصالات مع إدارة الفاو من أجل الإقرار بالاستقلال الوظيفي للمعاهدة الدولية، وفقاً للمعايير التي سبق وأن حددتها الأجهزة الرئاسية للفاو؛
- 3- يطلب إلى المكتب استخدام القائمة بشأن الاحتياجات الوظيفية للمعاهدة الدولية التي وضعها أعضاء المعاهدة؛
- 4- يطلب إلى الأمين مواصلة المشاركة في عملية إصلاح المنظمة، ولا سيما تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفاو والخطة المتوسطة الأجل، بالإضافة إلى استعراض الأجهزة الدستورية للفاو ورفع تقرير إلى الدورة القادمة للجهاز الرئاسي بشأن المسائل ذات الصلة بالمعاهدة الدولية.